

طلب استخراج بطاقة حيازة زراعية

بيانات خاصة بطلب الحيازة :

الاسم : صفة طالب الحيازة (مالك - مستأجر - صاحب حق انتفاع)
العنوان :
الرقم القومي : تاريخ الاصدار : / /
ومرفق استمارة ٣ زراعة خدمات رقم : متضمنة كافة البيانات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها
و ذلك نقلا من حيازة المواطن / رقم / بسبب (ميراث /
شراء / حكم قضائي / عقد مسجل ناقل للتكليف و الملكية)

توقيع مقدم الطلب

()

تحريراً في / /

مديرية الزراعة بمحافظة :
الادارة الزراعية بمركز
الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

استلمت أنا : إيبصال
الطلب المقدم من السيد :
بشأن
(المستندات - الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لانجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج بطاقة حيازة زراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٨٧ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيات الزمنية المحددة لانجازها او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وای مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :-

أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :

- صورة مستند اثبات الشخصية (الاصل للاطلاع)

- استمارة ٣ خدمات زراعية مستوفاة ،

- المستندات المؤيدة لطلب الحيازة وفقاً لما يلى :

- ملكية بسند رسمى

■ صورة عقد ملكية مسجل بالشهر العقارى ناقل للتكليف أو عقد بيع ابتدائى مصدقاً على صحة توقيعاته من رئيس الجمعية واثنين من اعضائها أو حكم قضائى نهائى يثبت ملكية او صورة عقد ملكية مسجل بالسجل العينى وشهادة القيودات من السجل العينى (الاصل للاطلاع) .

■ كشف رسمى حديث من مصلحة الضرائب العقارية + شهادة سلبية أو شهادة تصرفات عقارية من الشهر العقارى .

- ملك بالميراث

■ سند ملكية المورث (إن وجد) .

■ أعلام وراثه للمورث يبين الورثة الشرعيين .

■ محضر قسمة رضائى أو قضائى بين الورثة يبين نصيب كل منهم مفرزاً ومحددأ .

■ موافقة المجلس الحسبى بخصوص حقوق القصر أو عديم الاهلية أو من فى حكمهم .

- مساحات مستأجرة من الغير

■ عقد ايجار سارى محرر طبقاً لاحكام القانون المدنى محدد المدة والقيمة الايجارية ومدون به الحيازة باسم

المستأجر متنازلاً كتابياً فى العقد عن الحيازة للمستأجر طبقاً لنص المادة ٩٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣

لسنة ١٩٦٦ .

- حق الانتفاع

■ سند حق الانتفاع بشرط ان يكون مسجلاً بالشهر العقارى سارى .

❖ بالنسبة للأراضي المملوكة للدولة فعلى الادارة الزراعية المختصة الرجوع الى الجهة المالكة لتحديد صفة

الطالب وفقاً لنوع الحيازة (ملك - ايجار - حق انتفاع) ومدى تعامله على المساحة المطلوبة .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

(٥) خمسة جنيهات ثمن بطاقة الحيازة الزراعية طبقاً لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠١١ .

(١) يحدد ثمن محضر المعاينة بواقع ١ جنيه (واحد جنيه) طبقاً لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢١٥١ لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم اصدار البطاقة خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة

فى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ اضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هينه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨ .

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت :



مستند
رئيس اداره الميراث
بالصفحة
٢٠١٨/٧٤
د/محمد يوسف مبارك